

خطة تعاقب القيادة-صندوق حارتنا

رقم الترخيص: 1200753300

الإصدار: زيرو 2026 - 1448 هـ

الجهة المُعدّة: لجنة تعاقب القيادة والترشيحات.

الجهة المعتمدة: مجلس الأمناء

خطة تعاقب القيادة

(صندوق حارتنا / عشيرة الضويحي)

وثيقة تنفيذية مكتملة لللائحة الأساسية وميثاق الحوكمة الشامل، لا تخالفهما
تمت مراجعتها واعتمادها من مجلس أمناء صندوق حارتنا بتاريخ ١٤٤٨/٠٢/٠١ هـ.

الفصل الأول: السياق والغرض :

المادة الأولى: الوضع النظامي الحالي :

١. الدورة الحالية لمجلس أمناء صندوق حارتنا هي الدورة التأسيسية الأولى، شُكِّلت بموجب المادة الحادية عشرة من اللائحة الأساسية.
٢. اختير ٥ أعضاء لمجلس الأمناء من أصل ١٠ أعضاء مؤسسين، بالتوافق فيما بينهم، تنفيذاً لصلاحيات "المؤسسين العشرة" في تعيين أول مجلس أمناء ورئيسه ونائبه.
٣. الأعضاء المؤسسون الخمسة غير المختارين في مجلس الأمناء الحالي يحتفظون بصفتهم كـ "مؤسسين" وفق اللائحة الأساسية.
٤. يخدم الصندوق عشيرة الضويحي كاملة وبطونها ، ولا ينحصر نفعه بالمؤسسين العشرة أو ذريتهم فقط.

المادة الثانية: الفجوة النظامية التي تسدها هذه الخطة :

تنص المادة الحادية عشرة من اللائحة الأساسية على تعيين أول مجلس أمناء ورئيسه ونائبه بسلطة المؤسسين، وفي حال عدم تحديدهم "يختار الأعضاء رئيساً ونائباً من بينهم" — دون تفصيل آلية اختيار الدورة الثانية وما بعدها، ودون تحديد إجراء عملي سريع لحالات الشغور المفاجئ.

تضع هذه الخطة إجراءً تنظيمياً تفصيلياً ضمن الصلاحيات العامة الممنوحة لمجلس الأمناء، مع معالجة خاصة ومستقلة لمنصب الرئيس نظراً لطبيعته الفريدة المرتبطة بشياخة العشيرة (الفصل الثالث أدناه).

المادة الثالثة: نطاق الخطة :

١. رئيس مجلس الأمناء (شيخ عشيرة الضويحي) — معالجة خاصة، الفصل الثالث.
٢. نائب رئيس مجلس الأمناء.
٣. أي عضو من أعضاء مجلس الأمناء (شغور عادي أو مفاجئ).
٤. المسؤول التنفيذي للصندوق.
٥. رؤساء اللجان الدائمة.

الفصل الثاني: التعاقب العادي لأعضاء المجلس (عدا الرئيس) :

المادة الرابعة: توقيت الإجراء :

المرحلة	التوقيت	المسؤول
تفعيل إجراءات التعاقب	١٢ شهراً قبل نهاية الدورة (٤ سنوات)	لجنة تعاقب القيادة والترشيحات
تقييم أداء الأعضاء الحاليين ورغبتهم بالاستمرار	٩ أشهر قبل نهاية الدورة	لجنة تعاقب القيادة والترشيحات
فتح باب الترشيح	٦ أشهر قبل نهاية الدورة	لجنة تعاقب القيادة والترشيحات
مراجعة الترشيحات والتحقق من الشروط (المادة ١٨)	٤ أشهر قبل نهاية الدورة	لجنة تعاقب القيادة والترشيحات
عرض القائمة النهائية على مجلس الأمناء الحالي للتركيبة	٢ أشهر قبل نهاية الدورة	مجلس الأمناء
الاجتماع التأسيسي للدورة الجديدة وانتخاب نائب الرئيس	خلال ٣٠ يوماً من بدء الدورة الجديدة	أعضاء المجلس الجديد
إشعار المركز الوطني بالتغييرات	خلال ٣٠ يوماً من التغيير (المادة ٣١، فقرة ١٢)	المسؤول التنفيذي

المادة الخامسة: آلية اختيار نائب الرئيس وبقية أعضاء المجلس :

١. منصب رئيس مجلس الأمناء مستثنى بالكامل من هذه المادة - يُعالج حصراً في الفصل الثالث أدناه، لأنه مرتبط حكماً بمنصب شيخ عشيرة الضويحي، لا بانتخاب دوري.
٢. يُنتخب نائب رئيس مجلس الأمناء من بين أعضاء المجلس الأربعة الآخرين (غير الرئيس) بالتصويت السري بالأغلبية البسيطة، مع تجديد الانتخاب مع كل دورة مجلس جديدة (٤ سنوات).
٣. عند تساوي الأصوات على منصب نائب الرئيس، يُعاد التصويت مرة واحدة، فإن تكرر التعادل يُرجح الأكبر سناً من المتنافسين.

٤. يجوز لنائب الرئيس وبقية أعضاء المجلس (عدا الرئيس) الترشُّح لأكثر من دورتين متتاليتين، وذلك تنظيمًا داخلياً من مجلس الأمناء بهدف لتحفيز التجديد دون إلزام قاطع، ولا يخالف هذا أي نص في اللائحة الأساسية التي لم تتضمن قيداً على عدد الدورات لأي من أعضاء المجلس.

المادة السادسة: صفة الأعضاء المؤسسين الخمسة غير المختارين حالياً :

يجوز لمجلس الأمناء، عند فتح باب الترشيح لأي دورة لاحقة، دعوة الأعضاء المؤسسين الخمسة (غير المختارين في الدورة التأسيسية الأولى) للترشح لعضوية المجلس أسوةً بغيرهم من أفراد عشيرة الضويحي المؤهلين، دون أي أولوية تفضيلية تلقائية تخالف شروط العضوية العامة (المادة ١٨).

الفصل الثالث: منصب الرئيس (شيخ عشيرة الضويحي) – (معالجة خاصة)

المادة السابعة: الطبيعة الخاصة لمنصب الرئيس :

١. منصب رئيس مجلس الأمناء مرتبط حكماً بمنصب شيخ عشيرة الضويحي، وليس منصباً دورياً يخضع لانتخاب أو تحديد مدة زمنية.
٢. من يتولّى شيخا العشيرة (وفق عُرف ونظام وآلية توريث الشياخة) يتولّى تلقائياً وبحكم منصبه رئاسة مجلس أمناء صندوق حارتنا، دون حاجة لتصويت المجلس أو تحديد دورة زمنية له.
٣. يُستثنى رئيس مجلس الأمناء (بصفته شيخ العشيرة) من أي قيد دوري يخص العضوية، ويبقى في منصبه ما بقي شيخاً للعشيرة، ما لم تفقد عنه شروط العضوية العامة الواردة في المادة الثامنة عشرة من اللائحة الأساسية .

المادة الثامنة: التعاقب الخاص بمنصب الرئيس (شيخ العشيرة) :

١. عند وفاة أو عجز شيخ عشيرة الضويحي (رئيس مجلس الأمناء بحكم منصبه)، تنتقل الشياخة إلى أحد أبناء الشيخ المتوفى أو العاجز، بالتوافق فيما بينهم، وفق العُرف المعمول به في العشيرة.
٢. بمجرد استقرار هذا التوافق وتثبيت الشيخ الجديد عشائرياً، تنتقل إليه رئاسة مجلس الأمناء تلقائياً بحكم منصبه، دون حاجة لتصويت أو ترشيح من مجلس الأمناء.
٣. لا يدخل مجلس الأمناء أو أي من لجانته (بما فيها لجنة تعاقب القيادة والترشيحات) طرفاً في عملية التوافق بين أبناء الشيخ، فهذا الأمر بالكامل من خصوصيات العشيرة الداخلية، ولا صلاحية للصندوق أو حوكمته فيه بأي حال.
٤. خلال الفترة الفاصلة بين وفاة/عجز الشيخ وتثبيت الشيخ الجديد عبر التوافق العشائري، يتولّى نائب رئيس مجلس الأمناء الإدارة المؤقتة لأعمال الصندوق بكامل الصلاحيات التمثيلية والتوقيعية، تطبيقاً لنص المادة العشرين من اللائحة الأساسية، وذلك أيّاً كانت مدة هذه الفترة الفاصلة.
٥. فور إبلاغ مجلس الأمناء رسمياً باستقرار التوافق العشائري وتثبيت الشيخ الجديد، يجتمع المجلس خلال ٣٠ يوماً لإقرار توليه رئاسة المجلس رسمياً (إقراراً توثيقياً لا اختيارياً)، ويؤتق ذلك في محضر، ويُشعر المركز الوطني بالتغيير خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإقرار (وفق المادة ٣١، فقرة ١٢).

٦. إذا لم يكن الشيخ الجديد عضواً أصلاً في مجلس الأمناء وقت تثبيته، تُستكمل إجراءات ضمّه لعضوية المجلس فوراً بصفته رئيساً بحكم منصبه، مع مراعاة الشروط العامة للعضوية الواردة في المادة الثامنة عشرة من اللائحة الأساسية.

المادة التاسعة: العلاقة بين خارطة القيادة ومنصب الرئيس :

لا تشمل خارطة القيادة (المادة الثالثة عشرة أدناه) منصب الرئيس، لأنه تابع لعُرف توريث شياخة العشيرة الخارج تماماً عن صلاحية لجنة تعاقب القيادة والترشيحات. تقتصر مهمة اللجنة هنا على التنسيق الإداري والتوثيقي فقط عند حدوث الانتقال، لا الترشيح له أو التدخل فيه بأي صورة.

الفصل الرابع: التعاقب الطرئي (الشغور المفاجئ لغير الرئيس) :

المادة العاشرة: تعريف حالات الشغور المفاجئ :

الحالة	المرجع النظامي
وفاة نائب الرئيس أو أي عضو	المادة ١٤، فقرة (الوفاة)
الاستقالة	المادة ١٤، فقرة (الاستقالة)
فقد أحد شروط العضوية	المادة ١٤ و ١٨
التغيب عن اجتماعين متتاليين أو أربعة متفرقة دون عذر يقبله المجلس	المادة ١٤
العجز الصحي عن أداء المهام	المادة ١٤

المادة الحادية عشرة: إجراء الاستجابة الفورية (خلال أول ٧ أيام) - لغير الرئيس :

اليوم	الإجراء	المسؤول
فور العلم بالواقعة	إشعار كتابي فوري لجميع أعضاء المجلس ولجنة تعاقب القيادة والترشيحات	المسؤول التنفيذي / أمين عام المجلس
خلال ٤٨ ساعة	عند شغور منصب نائب الرئيس: يتولى عضو المجلس الأكبر سناً مهامه مؤقتاً	المجلس

مجلس الأمناء	اجتماع طارئ لمجلس الأمناء لتوثيق الشغور رسمياً في محضر (المادة ١٤)	خلال ٧ أيام
--------------	--	-------------

المادة الثانية عشرة: إجراء الحسم النهائي (خلال ٦٠ يوماً) - لغير الرئيس :

المدة	الإجراء
خلال ١٥ يوماً من توثيق الشغور	لجنة تعاقب القيادة والترشيحات تدرس الخيارات: (أ) ترشيح أحد الأعضاء المؤسسين الخمسة المتبقين، أو (ب) ترشيح عضو جديد مؤهل من العشيرة وفق شروط المادة ١٨
خلال ٣٠ يوماً	عرض المرشح على مجلس الأمناء للتصويت بالأغلبية البسيطة
خلال ٤٥ يوماً	في حال شغور منصب نائب الرئيس: يجتمع المجلس لانتخاب نائب جديد من بين أعضائه
خلال ٦٠ يوماً	إشعار المركز الوطني رسمياً بالتغيير (المادة ٣١، فقرة ١٢)

المادة الثالثة عشرة: خارطة القيادة :

تحتفظ لجنة تعاقب القيادة والترشيحات بسجل سري محدث سنوياً يشمل قائمة بالأعضاء المؤسسين الخمسة غير المختارين حالياً، وأفراد العشيرة المؤهلين للترشح المستقبلي لعضوية المجلس (لا لمنصب الرئيس، وفق المادة التاسعة أعلاه)، مع خطة تطوير فردية لكل مرشح مُحتمَل.

المادة الرابعة عشرة: التعاقب الطارئ للمسؤول التنفيذي :

١. عند شغور منصب المسؤول التنفيذي فجأة، يتولى أقدم نائب أو رئيس أعلى لجنة تنفيذية الإدارة المؤقتة للأعمال اليومية خلال ٤٨ ساعة، بعد أقصى للصلاحيات المالية لا يتجاوز الشريحة الثالثة من سلم الصلاحيات (حتى ٢٠,٠٠٠ ريال).
٢. يبدأ مجلس الأمناء إجراءات التعيين الرسمي (وفق شروط المادة ٣٠) خلال ١٥ يوماً، وتُستكمل التعيين النهائي خلال ٩٠ يوماً كحد أقصى.

المادة الخامسة عشرة: التعاقب الطارئ لرؤساء اللجان :

عند شغور رئاسة أي لجنة دائمة، يتولى أقدم عضو في اللجنة القيادة المؤقتة فوراً، على أن يُنْتِج مجلس الأمناء رئيساً جديداً لها (من أعضاء المجلس، وفق المادة ٢٥) خلال أول اجتماع دوري للمجلس لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ الشغور.

الفصل الخامس: المراجعة والأحكام الختامية :

المادة السادسة عشرة: المراجعة والتحديث :

تُراجع هذه الخطة سنوياً من لجنة تعاقب القيادة والترشيحات، وتُحدَّث وجوباً عند: (أ) نهاية كل دورة لمجلس الأمناء، (ب) وقوع أي حالة شغور طارئ فعلية، (ج) تغيُّر جوهري في هيكل اللجان، (د) أي تغيُّر في عُرف توريث الشياخة يستدعي تحديث الفصل الثالث.

المادة السابعة عشرة: العلاقة مع اللائحة الأساسية وميثاق الحوكمة :

لا تُنشئ هذه الخطة أي حكم يخالف اللائحة الأساسية أو ميثاق الحوكمة الشامل، وهي تفصيل تنفيذي للمادتين الحادية عشرة والرابعة عشرة منها. الفصل الثالث (منصب الرئيس) يُعدّ توثيقاً لِعُرف عشائري قائم فعلاً، لا استحداثاً لحكم نظامي جديد.

المادة الثامنة عشرة: تاريخ النفاذ : يُعمَل بهذه الخطة من تاريخ اعتمادها من مجلس أمناء صندوق حارتنا.

لجنة تعاقب القيادة والترشيحات – صندوق حارتنا